لسلطة إجرائية فاعلة ورئيس للجمهورية لأكثر من سنتين ونيف.

ولما كان من شأن انتقال الأسهم إلى الدولة بالشكل المطروح في القانون العتيد حرمان العديد من أصحاب الحقوق المنقولة أو العينية غير المنقولة المسجلة باسم الشركة المنتقلة أسهماً إلى الدولة من حقوقهم ومالهم وأرزاقهم الذين جهدوا للحصول عليها وأحياناً تشكل ذمتهم الوحيدة، سيما وإذا أخذنا في الاعتبار الظروف الاقتصادية والمالية والنقدية الصعبة التي تمرّ بها البلاد راهناً، بحيث يضحى التبليغ الكيفي الذي لا يراعي الأصول ولا الحقوق، ونظراً لأهمية هذا الإجراء والموضوع الملازم، مشوب بعيب جوهري من شأنه أن يمس بحق الملكية الخاصة الذي تضمنته مقدمة الدستور اللبناني والمادة ١٥ منه التي تنص على أن «الملكية في حمى القانون فلا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه منها تعويضا عادلا». كما ومبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين من دون تمايز أو تفضيل كما هو منصوص عليه في الفقرة (ج) من مقدمة الدستور والمادة ٧ منه.

وأكثر من ذلك وعلى ضوء كل ما تقدم وبصورة استطرادية لا يجوز ربط تنفيذ إجراء تحت طائلة فقدان الحق بمهلة إسقاط محدودة وقصيرة محددة بسنتين وتُعتمد أساساً في القوانين المدنية النافذة والمرعية الإجراء كاستثناء لمرور الزمن العشري (المادة ٣٤٩ من قانون الموجبات والعقود). هذا مع الإشارة إلى أن قانون ضريبة الدخل المنفذ بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ مع تعديلاته، قد لحظ لمسألة مماثلة، مدة أطول لمرور الزمن وسقوط الحق (خمس سنوات)، بحيث اعتبر في المادة ٩٠ (المعطوفة على المادة ٣٥٠ م. ع.) أنه يستحق للدولة بصورة نهائية خمسين بالمئة مما يسقط بمرور الزمن (الخمسي) من المبالغ والأوراق المالية المبينة في تلك المادة. وعليه، كان يقتضي، ولم يزل، الاقتضاء بما تقدم واعتماد مهلة الخمس سنوات لمرور الزمن وسقوط الحق.

لذلك، ونظراً لخطورة النتائج المترتبة وصوناً للحقوق والضمانات الأساسية المعترف بها للمواطنين وقبل تنفيذ عملية النقل وضياع الحقوق نهائياً كما وصعوبة لا بل تعذر إعادة الأمور إلى ما كانت عليه، فإننا نتقدم باقتراح القانون المرفق راجين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

قانون رقم ٢٦١

تحديد شروط معادلة صف الفرشمن ـ المنهج التعليمي الأميركي ـ بالثانوية العامة اللبنانية وتسوية أوضاع التلامذة عن الاعوام السابقة

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى:

تعتبر دراسة تلميذ منتسب الى صف الفرشمن – المنهج التعليمي الاميركي – في لبنان معادلة للثانوية العامة اللبنانية إذا توافرت لدى هذا التلميذ الشروط الآتية:

١ – أن يكون قد حصل على إذن من لجنة المعادلات في المديرية العامة للتربية لمتابعة المنهج التعليمي الأجنبي في لبنان بالإستناد إلى أحكام القانون رقم ٢٩ تاريخ ١٩٧٣/١٢/١٧ (عدم معادلة الشهادات غير اللبنانية...) وذلك قبل إنهاء دراسة الصف الثاني عشر (Grade 12) من هذا المنهج.

٢ – أن يكون قد أنهى بنجاح دراسة الصف الثاني عشر (Grade 12) في إطار تسلسل دراسي سليم، وفي مدرسة خاصة عاملة بموجب ترخيص قانوني في لبنان.

٣ – أن يكون قد خضع الى امتحان تقييمي تجريه منظمة أكاديمية عالمية مختصة بتقييم المكتسبات التعلمية للتلامذة الذين يتابعون المنهج الأميركي ما قبل الجامعي، وأحرز في هذا الامتحان مجموعاً من العلامات يحدد بقرار تنظيمي يصدر عن وزير التربية والتعليم العالي بناءً على اقتراح لجنة المعادلات في المديرية العامة للتربية.

٤ – يحدد بقرار من وزير التربية والتعليم العالي بناءً على اقتراح لجنة المعادلات، المنظمات الأكاديمية العالمية التي تجري امتحانات تقييم معتمدة نتائجها عالمياً.

٥ – أن يكون قد أنهى بنجاح دراسة ثلاثين رصيداً خلال دراسته صف الفرشمن، وفق الآلية التي تحدد بقرار تنظيمي يصدر عن وزير التربية والتعليم العالي بناءً على اقتراح لجنة المعادلات في المديرية العامة للتربية.

المادة الثانية: لا يحتسب أي من الأرصدة الثلاثين التي أنهى التلميذ دراستها في صف الفرشمن، وأعطي

الإفادة بمعادلة هذا الصف بالثانوية العامة اللبنانية بناءً على نجاحه فيها، في عداد الارصدة المطلوبة لمعادلة الشهادة الجامعية (البكالوريوس) التي يحصل عليها لاحقاً.

المادة الثالثة: تطبق أحكام هذا القانون على التلامذة الذين انتسبوا إلى صف الفرشمن خلال العام الدراسي ٢٠٢١ – ٢٠٢٢ . كما تطبق أيضاً على من كان قد انتسب منهم إلى هذا الصف قبل هذا العام الدراسي دون أن يكون قد أحرز المعدل المطلوب في امتحاني (SAT II, SATI) من أجل معادلة دراسته له بالثانوية العامة اللبنانية، فيعطى هذه المعادلة اذا كان قد احرز في امتحان الـ (SAT I) المعدل الذي تحدده لجنة المعادلات في المديرية العامة للتربية، فاذا كان لم يحرز هذا المعدل في الـ (SAT I) وجب عليه الخضوع مجدداً لهذا الامتحان لتحقيق النجاح فيه بإحراز المعدل المطلوب لهذه الغاية.

المادة الرابعة: يُصدر وزير التربية والتعليم العالي قراراً تنظيمياً بناءً على اقتراح لجنة المعادلات في المديرية العامة للتربية يحدد من خلاله الشروط والمعايير التي على أساسها يتم الترخيص للمدارس التي يحق لها التعليم وفقاً للمنهج التعليمي الأميركي، على ان تشمل هذه الشروط بالإضافة الى الأبنية والأساتذة المختصين والبرامج التعليمية حصول المدرسة على اعتماد واحد او اكثر من مؤسسات اعتماد أميركية معترف بها، وتحدد كذلك تاريخ بدء سريان مفعول هذه المادة والمهلة الزمنية المعطاة للمدارس لتسوية أوضاعها وتضع لجنة المعادلات لائحة بالمدارس المخولة تعليم المنهج التعليمي الأميركي بعد دراسة ملفاتها وأخذ قرارات بالترخيص لكل مدرسة على حدة.

المادة الخامسة: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

بعبدا في ٥ كانون الثاني ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

الأسباب الموجبة

لما كان الدخول الى الجامعة للتلامذة الذين تابعوا في لبنان المنهج التعليمي الأميركي يتوجب استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة ما قبل الأخيرة للمادة الأولى من القانون رقم ٢٩ تاريخ ١٩٧٣/١٢/١٧ المعدل بموجب القانون رقم ٦ تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٠ والتي تنص على ما يلي: «اذا تغيب التلميذ اللبناني بحكم اقامة وعمل وليه خارج لبنان يحق له في حال عودته الى لبنان ان يتابع برنامجا اجنبيا يختاره لنيل الشهادة التي تمنح بموجب هذا البرنامج شرط ان يكون هذا البرنامج مرخصا تدريسه في لبنان وان يكون التلميذ قد انهى بنجاح دراسة ثلاثة صفوف في المرحلة الإبتدائية او ثلاثة صفوف في مرحلة التعليم الأساسي او صفين متتاليين في المرحلة المتوسطة و/أو الثانوية».

ولما كان عدد من التلامذة الذين قد أنهوا بنجاح دراسة الصف الثاني عشر من هذا المنهج التعليمي (الأميركي) وتسجلوا في صف الفرشمن لدى مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي الخاص في لبنان المجاز لها تدريس هذا الصف ولم يكونوا قد اجتازوا بعد بنجاح امتحاني الكفاءة والتحصيل قبيل انتسابهم اليه بل نجحوا في امتحان ال SAT I فقط وقد استندوا في ذلك الى نص قانوني هو نص المادة الأولى من القانون رقم ٧٤٨ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٥ المتعلق بتحديد أسسس خاصة بصف الفرشمن ومعادلته تنص على ما يلي:

«مع مراعاة احكام القانونين رقم ٧٣/٢٩ تاريخ ١٩٧٣/١٢/١٧ و٩٩/٦ تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٠ يجوز لمؤسسات التعليم العالي المرخص لها قانونا بتدريس صف الفرشمن ان تنسب اليها طلابا اجتازوا بنجاح امتحان ال SAT I على ان لا تعادل افادة انهائهم الدراسة فيه بالثانوية العامة اللبنانية ما لم ينجحوا خلال هذه الدراسة بامتحان الـ SAT II وفق الأسس المعتمدة من قبل لجنة المعادلات».

ولما كانت معادلة صف الفرشمن بالبكالوريا اللبنانية لا زالت خاضعة لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم ١٤٩ تاريخ ١٩٩٢/٥/٦ التي تنص على ما يلي:

«... تعطى معادلة البكالوريا اللبنانية الى التلامذة الذين اكملوا بنجاح صفي الثاني عشر Grade 12 والفرشمن الأميركيين ضمن الشرطين الآتيين:

١- أن يكون التلميذ قد نجح في امتحاني الكفاءة والتحصيل SAT I وSAT II.

٢ – أن يكون التلميذ قد أنهى بنجاح صف الفرشمن في مؤسسة للتعليم العالي مرخص لها رسمياً.

ولما كان إحراز التلامذة المشار اليهم اعلاه النجاح في امتحان الـSAT II قد بات متعذرا بل مستحيلا عليهم حاليا لأن هذا الامتحان كما امتحان الـ SAT I ينظم من قبل منظمة الـ College Board فتحدد المواعيد وتجري الامتحانات ولا يمكن لأي جهة اخرى محلية او دولية ان تحل محلها في هذا الموضوع وقد قررت الغاء امتحان الـ SAT II نهائيا اعتباراً من شهر تموز ٢٠٢٠ بعد ان كانت قد توقفت عن إجرائه منذ كانون الأول ٢٠٢٠ .

ولما كان إلغاء امتحان الـ SAT II وفق ما سبق بيانه من قبل المرجع المختص حصرا بهذا الامتحان يفضي الى اقتضاء اعتماد معدل للنجاح في امتحان الـ SAT I فقط يناله التلميذ من اجل انتسابه الى صف الفرشمن ومن اجل معادلة انهائه بنجاح لهذا الصف بالثانوية العامة اللبنانية، اذ ان اشتراط النجاح في امتحاني الكفاءة والتحصيل SAT I و SAT II بات فعلا صيغة مستحيلة formalité impossible.

ولما كان هناك منظمات أكاديمية عالمية يعتد بما تجريه من امتحانات تقييم معتمدة نتائجها عالميا، وهي بديلة عن امتحان ال SAT وتم اعتمادها في بعض الدول.

ولما كان إسداء المنهج التعليمي الاميركي من قبل المدارس الخاصة العاملة في لبنان قانوناً غير منظم بموجب ترخيص يصدر عن إحدى مؤسسات الاعتماد الاميركية المعترف بها، وبقرار من وزارة التربية والتعليم العالي، اسوة ببقية المناهج الاجنبية المرخصة لها حالياً في لبنان، وقد أصبح هذا التدبير حاجة ملحة بعد إلغاء امتحان الـ SAT II .

ولما كان إعطاء المعادلة بالثانوية العامة اللبنانية للناجح في امتحانات الـ SAT (SAT I و SAT II) وفي صف الفرشمن الذي انتسب اليه وفقا للأصول هو شأن يمليه موجب تمكين هذا التلميذ الناجح من متابعة تحصيله الجامعي والحؤول بالتالي دون انقطاعه عنه لسبب خارج عن ارادته وعن ارادة وزارة التربية والتعليم العالي المعنية بإعطاء هذه المعادلة، ولا يمكنه او يمكنها تلافي هذا السبب.

لذلك

أُعدّ اقتراح القانون المرفق آملين إقراره.

قانون رقم ٢٦٢
تعديل المادة ٦٦ من القانون رقم ١٤٤
تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١
(قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: يلغى نص المادة ٦٦ (البناء المستدام) من القانون رقم ٢٠١٩/١٤٤ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) ويُستعاض عنه بالنص الآتي:

«**المادة ٦٦ الجديدة:**

أولاً: في المناطق المحدّد فيها عدد الطوابق والارتفاع

أ – في العقارات غير المبنية يُسمح بترخيص طابق إضافي ذي سقف منحدر لا يدخل بعامل الاستثمار العام وعدد الطوابق والارتفاعات المسموحة في المنطقة وذلك وفق الشروط التالية:

١ – أن لا يزيد الارتفاع الحرّ للطابق المنحدر السقف عن متر وثمانين سنتم (١،٨٠م) عند طرف الطابق وأربعة أمتار ونصف المتر (٤،٥م) الارتفاع الأقصى الحر، على أن لا يقلّ انحدار السقف عن خمسة وعشرين درجة (٢٥ درجة).

٢ – أن يكون سقف الطابق المنحدر مُغطى بشكل كامل بالقرميد أو بمواد أخرى يجري تحديدها من قبل المجلس الأعلى للتنظيم المدني، وأن يتضمن ما لا يقلّ عن خمسة عشرة بالمئة (١٥%) من مساحة الطابق المنحدر لوحات شمسية لتوليد الطاقة مدمجة بالكامل مع مواد الاكساء. ويعتبر جسم البناء الخارجي المُقام بموجب هذا التعديل كوحدة متكاملة لجهة مواد الاكساء والتلبيس المستعملة في الخارج، وذلك في الأقسام العامودية إذا وجدت، والأقسام المنحدرة.

٣ – أن لا تقل المساحة المخصصة للخدمات المشتركة عن خمسة عشرة بالمئة (١٥%) من مساحة السطح وكحدّ أدنى خمسة وثلاثون متراً مربعاً (٣٥م٢)، وأن تكون مُغطاة بصورة كاملة من مواد الاكساء و/أو من اللوحات الشمسية عينها، وأن يؤمّن الوصول اليها بصورة مستقلة.

ب – في العقارات المبنية والمفرزة إلى حقوق